المؤتمر الدولي الثلاثون/2007
30IC/10.1.1/REV1
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر الدولي الثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

متابعة المؤتمر الدولي الثامن والعشرين

الجزء الأول:
تنفيذ الهدف العام 1 لجدول أعمال العمل الإنساني:
حماية واستعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلّحة أو حالات العنف المسلّح الأخرى وكرامة ذويهم

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2007

متابعة المؤتمر الدولي الثامن والعشرين

الجزء الأول:
تنفيذ الهدف العام 1 لجدول أعمال العمل الإنساني:
حماية واستعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلّحة
أو حالات العنف المسلّح الأخرى وكرامة ذويهم

1- مقدمة

يتعلق القسم الحالي من التقرير بالهدف العام 1 لجدول أعمال العمل الإنساني: حماية واستعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلّحة أو حالات العنف المسلّح الأخرى وكرامة ذويهم. ويعرض هذا القسم لمحة عامة عن الخطوات التي اتخذها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين تنفيذاً للهدف العام 1. ويستند القسم إلى استبيانات المتابعة البالغ عددها ثلاثة وثمانون بشأن هذا الهدف التي قامت كلٌ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و54 جمعية وطنية و28 دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف بملئها وإعادتها إلى اللجنة الدولية بحلول 31 تموز/يوليو 2007. وتتمثل مصادر المعلومات الأخرى في الإخطارات الرسمية التي تقدمها الدول عن انضمامها إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني. وينقسم القسم إلى أهداف نهائية، التزاماً ببنية جدول أعمال العمل الإنساني، ويوفر معلومات بشأن إنجاز كل هدف نهائي ويبرز أفضل الممارسات كلما أمكن.

ونظراً للعدد المحدود نسبياً من الإجابات التي تم تلقيها بشأن كل موضوع في أغلب الحالات، فقد تعذر استخلاص استنتاجات عامة أو تحديد اتجاهات. كما لم يكن ممكناً أن يعكس هذا القسم الصورة الكاملة للخبرات المكتسبة خلال مرحلة التنفيذ. ومع ذلك، فإن التدابير والممارسات الواردة في هذا القسم تمثل مصدراً للمعلومات بالنسبة إلى أعضاء المؤتمر وغيرهم من المشاركين ممن يرغبون في استعراض ممارساتهم واتخاذ خطوات إضافية. ولمزيد من المعلومات التفصيلية المستقاة من المشاركين، علاوة على المعلومات من أولئك المشاركين الذين لم يتسن إدراج استبيانات المتابعة الخاصة بهم في هذا التقرير، رجاء الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة المؤتمر الدولي الثامن والعشرين على موقع اللجنة الدولية على الإنترنت. وتضم قاعدة البيانات أيضاً معلومات بشأن متابعة التعهدات الفردية.

ويمكن القول، كملاحظة عامة، بأن ثمة إقراراً عالمياً بمشكلة الاختفاء القسري وأثرها على الأسر والمجتمعات المحلية. وخلال السنوات الأخيرة، أفرز هذا الإقرار وثائق وقرارات قانونية ومؤتمرات وندوات، الخ. وتشحذ مثل هذه المبادرات الوعي وتعزز الشعور العالمي بضرورة القيام بعمل ما. وفي الوقت نفسه، يجب أن يتواصل ويتكثف العمل على الصعيد الوطني. ولا يزال هناك مجال لتحقيق تقدم ملموس في الميادين التي يغطيها الهدف 1 لجدول أعمال العمل الإنساني. ويجب على الحركة وعلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على حد السواء مواصلة جهودها على مدى السنوات المقبلة.

2- التنفيذ وأفضل الممارسات

يتضمن الهدف العام 1 ستة أهداف نهائية يغطي كلٌ منها جانباً مختلفاً من قضية الأشخاص المفقودين. وهو يشمل الوقاية، والكشف عن مصر الأشخاص المفقودين، وتداول المعلومات، ومعالجة الرفات البشرية، ودعم الأسر، والتدابير المتصلة بالمجموعات المسلحة المنظمة.

قام المشاركون في المؤتمر، بما في ذلك 11 حكومة و24 جمعية وطنية ومراقبان اثنان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوقيع ما يصل إلى 21 تعهداً متصلاً بالهدف 1 لجدول أعمال العمل الإنساني. وقد ألزمت التعهدات المشاركين بالاضطلاع بمبادرات إنسانية انفرادية هامة من شأنها تعزيز التزامها بجوانب محدَّدة من جدول أعمال العمل الإنساني.

ومن أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب جدول أعمال العمل الإنساني، وبغرض متابعة تعهدها، وضعت اللجنة الدولية خطة عمل تتصل بالأهداف النهائية التي يتضمنها الهدف العام 1. وأناطت اللجنة الدولية تنفيذ خطة عملها بعدد من الوحدات في المقر، كما أنشأت فرقة عمل متعددة التخصصات لمراقبة المتابعة.

الهدف العام 1

الأهداف النهائية:

1-1 منع فقدان الأشخاص
2-1 الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين
3-1 تداول المعلومات ومعالجة الملفات الخاصة بالأشخاص المفقودين
4-1 معالجة الرفات البشرية والمعلومات المتعلقة بالمتوفين
5-1 دعم أسر الأشخاص المفقودين
6-1 تشجيع المجموعات المسلحة المنظمة المشاركة في النزاعات المسلحة على حل مشكلة الأشخاص المفقودين ومساعدة أسرهم وحماية الأشخاص الآخرين من الفقدان

إن عدداً من التدابير التي اتخذها المشاركون في المؤتمر الدولي تتناول الهدف العام 1 ككل، أي أنها تتناول جميع الأهداف النهائية أو أكثر من واحد منها. ويرد أدناه وصف لهذه التدابير الشاملة.

<u>اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</u>

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر 2006. وتنص الاتفاقية على تدابير محدَّدة يتعين على الدول اتخاذها للحيلولة دون الاختفاء ومعالجة القضايا المتصلة به. وتمثل الاتفاقية إنجازاً كبيراً وخطوة مهمة للأمام في مجال حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد رعت وفود 103 دول الاتفاقية ووقعتها في باريس 61 دولة. وقدمت اللجنة الدولية الدعم النشط لإعداد هذا الصك القانوني الجديد عن طريق توفير الخبرة القانونية والإجرائية ودعم عملية الصياغة وتقديم الاقتراحات، كما مارست ضغوطاً قوية من أجل اعتمادها. وتأمل اللجنة الدولية أن الدول التي وقعت الاتفاقية بالفعل سوف تصدق عليها قريباً وأن دولاً أخرى كثيرة سوف توقعها وتصدق عليها.
وجرى الاضطلاع بأنشطة إعلامية جديدة بشأن الموافقة على الاتفاقية واعتمادها والتوقيع عليها، حيث تم الاستفادة من هذه الفرصة للتوعية بقضية الأشخاص المفقودين.

<u>تدابير أخرى اتخذتها المنظمات الدولية والإقليمية</u>

الاتحاد البرلماني الدولي: يضم الاتحاد البرلماني الدولي في عضويته 147 برلماناً بالإضافة إلى سبع جمعيات برلمانية إقليمية لها صفة العضوية المنتسبة. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، وإبان جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء قراراً بشأن الأشخاص المفقودين يتضمن تدابير تتناول وتعالج القضية وتناشد البرلمانات الوطنية اتخاذ تدابير. وقدمت اللجنة الدولة خبرتها ودعمها النشط لإعداد القرار وصياغة مشروعه. وعلى سبيل المتابعة، وافقت لجنة القانون الدولي الإنساني في الاتحاد البرلماني الدولي على اقتراحين، وقامت برفعهما إلى الجلسة العامة بتاريخ 4 أيار/مايو 2007: أ) دليل للبرلمانيين بشأن الأشخاص المفقودين، أعده على نحو مشترك الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ و ب) دراسة أجريت بين صفوف أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي عن تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المفقودين على الصعيد الوطني، وذلك استناداً إلى استبيان يتم إعداده بدعم من اللجنة الدولية. وقد اعتمدت الجلسة العامة كلا الاقتراحين بتوافق الآراء.

الأمم المتحدة: من خلال وحدة الدبلوماسية الإنسانية التابعة لها وبعثتها في نيويورك، استخدمت اللجنة الدولية كل فرصة متاحة لممارسة الضغوط ثنائياً أو في المحافل المتعددة الأطراف دعماً للتدابير والقرارات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وأسرهم. وركزت اللجنة الدولية جهودها على المجالات التالية:

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعمليات حفظ السلام، وبلورة نظرية لحفظ السلام ونماذج تدريبية على حفظ السلام. وشملت الأنشطة تقديم إسهامات سنوية في تقرير الأمين العام لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وإلقاء بيانات بشأن الأشخاص المفقودين أمام لجنة حقوق الإنسان في عامي 2004 و2005، وإلقاء بيان بشأن الاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان.

مجلس أوروبا: ركزت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مؤخراً على قضية الأشخاص المفقودين في أرمينيا وأذربيجان وجورجيا، واعتمدت الجمعية توصية وقراراً بهذا الشأن في أيار/مايو 2007. ودعمت اللجنة الدولية عملية صياغة التقرير المرافق وقامت بتيسير عمل المقرر في الميدان (من خلال بعثات اللجنة الدولية في أذربيجان وأرمينيا وجورجيا وناغورني كاراباخ) وفي المقر.

منظمة الدول الأمريكية: أصدرت منظمة الدول الأمريكية قرارات بشأن الأشخاص المفقودين كل سنة اعتباراً من عام 2005. وتقدمت بيرو بالتقرير الأخير وتم اعتماده بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2007 في بنما من قِبَل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد دعمت اللجنة الدولية صياغة هذه القرارات.

كومونولث الدول المستقلة: اعتمدت الجمعية العامة البرلمانية لكومونولث الدول المستقلة قانوناً نموذجياً بشأن الأشخاص المفقودين ساعدت اللجنة الدولية في صياغته.

<u>تطوير القانون الوطني وتعزيزه</u>

إن تطوير القانون الوطني وتعزيزه يمثل عاملاً ضرورياً من أجل معالجة قضية الأشخاص المفقودين بفعالية وكفاءة ـ منع حالات الاختفاء، والكشف عن مصير المفقودين، وكفالة المعالجة السليمة للمعلومات والرفات البشرية، وتقديم الدعم لأسر المفقودين. وقد أعدت اللجنة الدولية قانوناً نموذجياً، إضافة إلى تعليق على كل مادة من مواد القانون، بغرض مساعدة الدول على تطوير واعتماد التشريعات الوطنية. كما أجرت اللجنة الدولية دراسات التوافق التي حللت مدى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالأشخاص المفقودين في أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وغواتيمالا وإندونيسيا وبيرو وتيمور-ليشتي. وتمثّل الغرض من هذه الدراسات في تمكين السلطات الوطنية من اتّباع نهج إزاء التدابير التشريعية يراعي السياق الذي تندرج فيه. وقد تم إدراج المعلومات المتصلة بالتشريعات الوطنية القائمة وبقانون السوابق بشأن الأشخاص المفقودين في قاعدة بيانات التشريعات الوطنية على موقع اللجنة الدولية على الإنترنت.

أتاحت الاجتماعات الدولية والإقليمية فرصاً لتعزيز المسائل القانونية والتوعية بقضية الأشخاص المفقودين وأسرهم:

- الاجتماع العالمي الثاني بشأن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، جنيف، 19-21 آذار/مارس 2007. ركّز الاجتماع على دور اللجان في تعزيز ودعم اعتماد التشريعات الرامية إلى منع الاختفاءات.

- الندوة الإقليمية بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم (أوروبا)، بروكسل، أيلول/سبتمبر 2006. اشتركت في تنظيمها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني لحساب الحكومة البلجيكية واللجنة الدولية. وركز الاجتماع على كيفية إنشاء آليات وطنية وتدابير قانونية وقائية.

- المؤتمر الإقليمي بشأن الأشخاص المفقودين (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وزارة الشؤون الخارجية البيروفية واللجنة الدولية، ليما، 28-30 أيار/مايو 2006. ركّز المؤتمر على تعزيز التدابير العملية الرامية إلى منع الاختفاءات ودعم أسر الأشخاص المفقودين.

- الاجتماع الإقليمي للجان الوطنية الأوروبية للقانون الدولي الإنساني، أثينا، كانون الثاني/يناير 2006. قامت اللجنة الدولية بالترويج لعملها القانوني وأكّدت الحاجة إلى تدابير وطنية.

- الاجتماع الإقليمي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أمريكا الوسطى، نيكاراغوا، تشرين الثاني/نوفمبر 2005. قامت اللجنة الدولية بالترويج لعملها القانوني وأثارت الحاجة إلى تدابير وطنية.

الهدف النهائي 1-1: منع فقدان الأشخاص

1-1-1 وسائل التعرف على هوية أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن

الخطوة 1-1-1: تتخذ سلطات الدول تدابير فعالة للتعرف على هوية الأشخاص، باستخدام أقراص الهوية على الأقل، بالنسبة إلى جميع أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وضمان استخدامها الإجباري والسليم.

يعد الإنتاج والاستخدام السليم من قِبَل القوات المسلحة وقوات الأمن لوسائل التعرف على الهوية، مثل أقراص الهوية، على درجة عظيمة من الأهمية لمنع الاختفاءات. وتقع المسؤولية النهائية عن إنتاج مثل هذه المواد واستخدامها الإجباري على عاتق الحكومات، على حين تقوم الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية بتوعية السلطات وعمليات حفظ السلام.

ومن بين 21 دولة وجمعيتين وطنيتين قدمت إفادات بهذا الشأن في استبيان المتابعة، ذكرت 17 منها أن قواتها المسلحة تستخدم علامات الهوية. غير أن هذه الردود وردت من دول تعيش في سلام.

وفي عام 2005، أجرت اللجنة الدولية مسحاً في أكثر من أربعين بلداً بشأن ممارسات القوات المسلحة في مجال التعرف على الهوية. وبدت النتائج مشجعة، حيث تستخدم الغالبية العظمى من الدول، وفقاً للمعلومات المتوافرة لدى اللجنة الدولية، وسائل التعرف على الهوية بالنسبة لقواتها المسلحة. ولكن المسح كشف عن عدد من البلدان والمجالات التي يتعين إيلاء الأولوية لها في العمل المستقبلي.

واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها عن طريق هذا المسح، أصدرت اللجنة الدولية مجموعة مواد إعلامية شاملة: نشرة عن علامات الهوية وقرص مدمج عن طرق استخدامها، وعن وسائل الاتصال بين حاملي السلاح وأسرهم، وعن التصرف في الرفات البشرية. وقامت بعثات اللجنة الدولية في الميدان بتشاطر هذه المادة مع دوائر اتصالها من العسكريين وغيرهم من حاملي السلاح.

في **فرنسا**، تم توسيع وسائل التعرف على الهوية المتاحة لدى القوات المسلحة وقوات الأمن في عام 2006 مع إدخال التقنيات الحديثة مثل البصمة العشرية وبصمة راحة اليد والعينات البيولوجية.

وفي **النرويج**، يخضع جميع الجنود الجدد لتصوير الأسنان، بما في ذلك الأشعة، كجزء من عملية تعريفهم، وذلك بغرض المساعدة على التعرف على هويتهم في حالة مقتلهم. ويضاف إلى ذلك تزويدهم ببطاقات وعلامات الهوية.

2-1-1 وسائل التعرف على هوية الأحداث

الخطوة 1-1-2: تتخذ سلطات الدول التدابير الفعالة للتعرف على هوية الأحداث المعرضين للخطر ووضع هذه الوسائل تحت تصرف جميع الأشخاص المعنيين.

من المهم أن تولى عناية خاصة للأحداث في حالات النزاع المسلح، إذ يكونون معرضين على وجه الخصوص لخطر الاختفاء. إنهم يواجهون خطر الانفصال عن ذويهم أو رعاتهم، كما يفتقرون إلى أوراق الهوية وغيرها من وسائل التعرف على الهوية. ولا تسمح حداثة سن بعضهم بأن يتذكروا أسماءهم الكاملة أو أسماء أقربائهم أو أماكنهم الأصلية في حالة الاختفاء. كما أن الأحداث يواجهون أكثر من غيرهم خطر التعرض للتجنيد القسري. ويتعين على سلطات الدول بالتالي أن تتخذ تدابير فعالة لإمدادهم بسبل الكشف عن هويتهم من أجل الحيلولة دون اختفائهم.

يتلقى جميع الرضع حديثي الولادة في **السويد** بطاقة هوية معدنية من السلطات تُستخدم في حالات الطوارئ. وفي المناسبات العامة الواسعة، يوفر متطوعو **الصليب الأحمر السويدي** أساور للتعرف على هوية الأطفال يمكن أن تُكتب عليها أسماء ذويهم وأرقام هواتفهم النقالة، وذلك من أجل الحيلولة دون فقدان الأطفال.

ومع ذلك، فوفقاً للردود التي تم تلقيها، يعد التعرف على هوية الأحداث مجالاً يحتاج إلى إحراز مزيد من التقدم. ولم تفد عن تدابير محدَّدة في هذا الصدد سوى ثلاث دول، هي بلجيكا وجمهورية الكونغو ومدغشقر، وجمعية وطنية واحدة، الصليب الأحمر السويدي. وتتصل هذه التدابير بالتعرف على هوية الأحداث بوجه عام، وليس فقط أولئك المعرضون للخطر.

3-1-1 التوعية وحماية المدنيين

الخطوة 1-1-3: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية، تدابير فعالة لزيادة معرفة المدنيين بكيفية حماية أنفسهم من الفقدان. وتتخذ هذه الجهات المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير للحصول على الإذن بمقابلة كافة المدنيين وتسجيل أولئك الذين يواجهون خطر الفقدان.

تعد حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون (أو كفوا عن المشاركة) مباشرة في الأعمال العدائية مبدءاً أساسياً للقانون الدولي الإنساني والقانون العرفي. وتستلزم الحماية الفعالة للمدنيين من الفقدان تحديد أكثر الفئات تعرضاً للخطر وفقاً لمعايير محددة يتم تعريفها حسب السياق.

ومن خلال برامجها المتعلقة بالنشر، يبدو أن الجمعيات الوطنية تولي تركيزاً خاصاً للتوعية بشأن خطر الفقدان بين صفوف المدنيين المعرضين للخطر، علاوة على توعية الرأي العام بقضية الأشخاص المفقودين. وأفادت 25 جمعية وطنية ـ تعمل أغلبها في بلدان تنعم بالسلام ـ أنها قامت بأنشطة عامة لتوعية الرأي العام والنشر (نشر القانون الدولي الإنساني، والتعريف بخدمات إعادة الروابط العائلية، القيام بحملات التوعية الإعلامية)، بينما أفادت 15 جمعية وطنية عن أنشطة نشر تستهدف فئات مُصنَّفة بأنها عرضة للخطر، بما في ذلك طالبو اللجوء، والنازحون، واللاجئون والمهاجرون، بالإضافة إلى القيام أحياناً ببرامج نشر أوسع نطاقاً.

انخرطت الجمعيات الوطنية في أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة في أنشطة **"تعميم"** مكثفة ترمي إلى تقديم الخدمات والترويج لها بين صفوف فئات معرضة للخطر كالأشخاص الآتين من بلدان تشهد نزاعات أو ممن لهم أقرباء في مثل تلك البلدان. وأجرى الصليب الأحمر البلجيكي دراسة عن كيفية تحسين أنشطة التعميم خلال عامي 2006 و2007، بينما أعد الصليب الأحمر البريطاني دليلاً ميدانياً بشأن تعميم الخدمات. وفي بعض الحالات (الصليب الأحمر الأسترالي

والهولندي مثلاً)، جمعت الجمعيات الوطنية بين أنشطة التعميم وحملات الترويج المتعلقة بقضية الأشخاص المفقودين. ومن أجل الوصول على نحو أفضل للمستفيدين المحتملين، نشر الصليب الأحمر السويدي نشرة إعلامية عن خدمات إعادة الروابط العائلية في ثماني لغات.

وفي البرتغال، جرت نقاشات واسعة في وسائل الإعلام حول موضوع الأشخاص المفقودين خلال بطولة الأمم الأوروبية لكرة القدم لعام 2004، كما عُرض الموضوع في المدارس كجزء من حملة "دعونا نلعب".

ومن خلال أنشطة النشر التي تشمل السلطات، أو ممثليهم المباشرين، ترمي الجمعيات الوطنية إلى الحصول على الإذن بمقابلة أولئك المدنيين الذين يعدون عرضة للخطر ويصعب الوصول إليهم، بحيث يتسنى مد يد العون لهم. وتستهدف الجمعيات الوطنية أيضاً الحصول على المعلومات التي قد تتيح لها استيضاح مصير الأشخاص المفقودين. وأفادت جمعيتان وطنيتان فقط، الصليب الأحمر الليتواني والبولندي، عن إمكانية تسجيل المدنيين الذين قد يكونون عرضة للخطر، بينما أفادت الجمعية الوطنية الألمانية إمكانية تسجيل ضحايا الكوارث وأفادت الجمعية الوطنية الدانمركية إمكانية تسجيل طالبي اللجوء.

قامت **الحكومة المكسيكية**، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتحليل وضع حقوق الإنسان في المكسيك. وتمثلت إحدى التوصيات الناجمة عن التحليل في إجراء حملة وطنية للترويج لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين غير الشرعيين. ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات، أنشأت الحكومة المكسيكية برنامجاً وطنياً لحقوق الإنسان كان من المقرر الانتهاء منه عام 2006، بهدف نشر المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة.

وتشمل التدابير التي تتخذها الدول لمنع الاختفاءات بين صفوف المدنيين التسجيل الوطني للمواطنين، وتعداد السكان، والخطط الطارئة المتصلة بالنزوح الداخلي، وخطوط الهواتف الخاصة للمدنيين المعرضين للخطر، والاعتماد على سلطات مختصة وإسداء المشورة بشأن السفر. وعلى العكس من الجمعيات الوطنية، أفادت ثلاث دول فقط ـ جمهورية الكونغو والمكسيك والمملكة المتحدة ـ عن قيامها بأنشطة توعية/وقاية واسعة لصالح المدنيين، ألا وهي على التوالي: شن حملة قومية في مجال التعرف على الهوية (بما في ذلك بطاقات الهوية الوطنية التي تضم بصمات الأصابع)، وشن حملة بشأن حقوق الإنسان، وإسداء المشورة بشأن السفر.

ومن أجل تمكين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية وغيرها من المنظمات الإنسانية من مساعدة المدنيين المعرضين للخطر، ينبغي على الحكومات كفالة تمكن تلك المنظمات من الوصول إليهم على أفضل نحو ممكن.

في إطار تعاونه مع السلطات، أوضح **الصليب الأحمر البريطاني** البروتوكول المتصل بعمليات البحث الجارية من خلال الخدمة الصحية الوطنية، وحافظ على علاقاته بوزارة الداخلية من أجل تيسير أنشطة البحث عن المفقودين التي تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء، ووقع مذكرة تفاهم بشأن تقديم خدمات البحث عن المفقودين في أماكن احتجاز المهاجرين.

عمل اللجنة الدولية المتعلق بحماية المدنيين

في حمايتها للمدنيين، تعمل اللجنة الدولية على مقربة من ضحايا النزاعات. ويوفر هذا القرب فهماً أفضل للوضع، ويتيح المتابعة الفردية للحالات حيثما كانت ضرورية وممكنة، كما يعزز كلاً من النهج القائم على المشاركة وتمكين المجتمع المحلي، لا سيما عن طريق أنشطة التوعية. وتضطلع اللجنة الدولية أيضاً بأنشطة تتصل بدورها كوسيط محايد. وتقتضي مثل هذه الأنشطة الوصول إلى المجتمعات المحلية المعرضة للخطر، وهو ما يتوقف بدوره على الظروف الأمنية وعلى الأوضاع اللوجستية للجنة الدولية وسائر قدراتها. ومن أجل تعزيز حوارها مع حاملي السلاح والهيئات الأخرى، تقيم اللجنة الدولية صلات متنوعة تساعد على إيجاد مناخ من الثقة وتحسين معرفة المنظمة بالوضع. ويتخذ الحوار مع السلطات عدة أشكال، مثل التقارير المكتوبة وعرض الحالات الفردية والتذكير بالتزامات السلطات بموجب القانون الدولي الإنساني، وما إلى ذلك. وفي سياق هذا الحوار بشأن القضايا المتصلة بالحماية، تناولت اللجنة الدولية مسائل تتعلق بالاختفاء في عدة بلدان. وقد واجه عمل المنظمة في بعض البلدان عراقيل حدت منه كثيراً، مثلما كان عليه الحال في أفغانستان والعراق وميانمار. وفي الشيشان، تسعى اللجنة الدولية إلى إقامة حوار جدي بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المفقودين. هذا وقد تواصل الحوار بشأن حماية المدنيين مع السلطات وحاملي السلاح في عدد من البلدان، بما في ذلك جمهورية إفريقيا الوسطى وكولومبيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسرائيل والأراضي المحتلة ونيبال والفلبين وسري لانكا والسودان.

4-1-1 الاتصال بين أفراد الأسرة

الخطوة 4-1-1: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، تدابير فعالة لضمان بقاء جميع الأشخاص على صلة بأقربائهم أثناء النزاعات المسلحة أو حالات العنف المسلح الأخرى.

إن احترام الكرامة الإنسانية يعني احترام حياة الأسرة ووحدتها. ويعتمد رفاه الشخص إلى حد كبير على قدرته على الحفاظ على الروابط الوثيقة بأقربائه، لا سيما في حالات النزاع. ومن شأن تقويض الروابط العائلية أن يؤثر اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً على أفراد الأسرة وقد يفاقم من استضعاف أفراد الأسرة، بل قد يكون سببَ استضعافهم.

ومن أجل الحفاظ على وحدة الأسرة والحيلولة دون انفصال أفرادها حينما تتعطل وسائل الاتصال العادية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وفي أعقابها، فإن شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية (الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية وبعثات اللجنة الدولية وخدمات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية المنتشرة على الصعيد العالمي) تساعد على الحفاظ على الصلات واستئنافها بين أفراد الأسرة المنفصلين عن بعضهم بعضاً، ومن ثم الحيلولة دون الاختفاءات.

وأفادت 38 جمعية وطنية عن إسهامها القوي في هذه الأنشطة من خلال خدماتها للبحث عن المفقودين، بينما أفادت ثماني دول عن تدابير ذات صلة، بما في ذلك دعم أنشطة إعادة الروابط العائلية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية وإنشاء مكاتب استعلام وطنية ومكاتب إعلامية.

تظل إفريقيا أكثر القارات احتياجاً للمساعدة في مجال الإبقاء على الاتصال بين أفراد الأسرة المنفصلين عن بعضهم البعض. ويسري ذلك على وجه الخصوص على منطقة القرن الإفريقي ومنطقة البحيرات العظمى. ومنذ عام 2004، شهد السودان إحدى أكبر العمليات وتم توسيع خدمات رسائل الصليب الأحمر في دارفور، حيث تمثلت إحدى الأولويات في استئناف الاتصال بين الأطفال وذويهم. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تظل نسبة كبيرة من السكان تعتمد على شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية. وفي أنغولا، تم إنشاء برنامج كبير لإعادة الروابط العائلية، بما في ذلك تبادل الأخبار العائلية، بعد التوصل إلى وقف إطلاق النار. وتشمل العمليات الكبرى خارج القارة الإفريقية أفغانستان والعراق.

وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من الحرية، يتضمن القانون الدولي الإنساني عدة أحكام بشأن الحفاظ على الاتصال بين أفراد الأسرة. وفي هذا المقام، لا تشير سوى ثلاث دول إلى التزاماتها بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعند قيامها بزيارة أماكن الاحتجاز، تذكّر اللجنة الدولية السلطات دائماً بالتزاماتها المتعلقة بإقامة الاتصالات والحفاظ عليها بين المحتجزين وأسرهم. كما تتيح اللجنة الدولية للمحتجزين إمكانية تبادل الأخبار ـ ذات الطبيعة الشخصية والعائلية البحتة ـ بعد سنوات من الصمت في بعض الأحيان. وبفضل شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للروابط العائلية، يستطيع الأشخاص المحرومون من حريتهم تبادل الأخبار الشخصية مع أسرهم في أي مكان من العالم، عادة من خلال رسائل الصليب الأحمر.

في أفغانستان، يتم تبادل نسبة كبيرة من الرسائل بين المحتجزين وأسرهم. وفي العراق، يكاد تبادل الأخبار العائلية يقتصر على الاتصال بين المحتجزين وذويهم داخل العراق وخارجه. وبوسع المحتجزين في غوانتنامو استخدام رسائل الصليب الأحمر للإبقاء على الاتصال المنتظم بأسرهم أو استعادة هذا الاتصال. وقد تضاعف عدد رسائل الصليب الأحمر التي تم تبادلها بين المحتجزين وأقربائهم عن طريق شبكة الروابط العائلية عام 2005 مقارنة بعام 2004، ثم ظل عددها عند نفس المستوى عام 2006.

الجدول رقم 1: عدد رسائل الصليب الأحمر التي تم تبادلها على الصعيد العالمي تحت رعاية اللجنة الدولية وبدعم من شبكة الروابط العائلية منذ عام 2004

السنة	رسائل الصليب الأحمر التي تم جمعها من المدنيين من غير المحتجزين أو توزيعها عليهم	رسائل الصليب الأحمر التي تم جمعها من المحتجزين أو توزيعها عليهم
كانون الثاني/يناير – أيار/مايو 2007	164 821	30 839
2006	533 059	100 902
2005	850 447	109 028
2004	1 215 956	146 402

1-1-5 <u>حماية المحتجزين</u>

الخطوة 1-1-5: تتخذ سلطات الدول تدابير فعالة لإخطار العائلات فوراً والمحامي وأي شخص آخر له مصلحة شرعية في القضية بوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع الإعدامات بلا محاكمة والتعذيب والاحتجاز في أماكن سرية.

ينبغي على سلطات الدول، كجزء من جهودها الرامية إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، أن تتخذ تدابير فعالة لحماية المحتجزين ومنع الاختفاءات في أماكن الاحتجاز. وتتضمن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عدداً كبيراً من البنود التي تعالج هذا الموضوع. وينبغي أن يتيح توقيع الاتفاقية والتصديق عليها إحراز تقدم كبير في هذا المجال.

وتشمل ممارسات الدول (بما في ذلك النمسا وبلجيكا وجمهورية الكونغو وقبرص والجمهورية التشيكية والسلفادور وفرنسا واليابان والمكسيك والنرويج وبولندا وسان مارينو وفنزويلا والمملكة المتحدة) التي أفادت عن اتخاذ تدابير ذات صلة التسجيل الرسمي للمحتجزين، وإخطار الأسر، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، واحترام الضمانات القضائية. وفي الفترة ما بين عام 2005 وبداية عام 2007، وفرت حكومة فنزويلا التدريب ذا الصلة لنحو 4750 موظفاً.

وبصفتها منظمة إنسانية محايدة، تقع على عاتق اللجنة الدولية مهمة محددة تتمثل في حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وقد اكتسبت المنظمة الخبرة في هذا المجال. وتجري اللجنة الدولية زيارات إلى أماكن الاحتجاز وفقاً لشروط وظروف تنطبق على الصعيد العالمي. وترمي زيارات اللجنة الدولية إلى دفع سلطة الاحتجاز إلى احترام السلامة البدنية والعقلية للمحتجزين والامتثال للقانون الدولي الإنساني

وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة. ويعد تسجيل المحتجزين من قِبَل سلطة الاحتجاز وإخطار الأسر رسمياً تدبيرين توليهما اللجنة الدولية تركيزاً كبيراً كوسيلة للحيلولة دون الاختفاءات في أماكن الاحتجاز.

وتستند جهود اللجنة الدولية الرامية إلى منع الاختفاءات إلى التعرّف على هوية الأشخاص المعرضين للخطر في أبكر وقت ممكن. ويتمثل هذا التعرّف في تسجيل هوية المحتجزين، ويمكن أن يكون له دور وقائي هام حينما يحظى بالفهم الكامل من قِبَل السلطات وتتبعه الزيارات المنتظمة للأشخاص المسجَّلين، بحيث يتاح للجنة الدولية التأكد من وجودهم/أماكنهم وسلامتهم البدنية.

وتسعى اللجنة الدولية أيضاً إلى كفالة تمكين المحتجزين من الحفاظ على صلاتهم بأسرهم والاستفادة من الضمانات الإجرائية والقضائية التي تحق لهم بموجب القانون الدولي الإنساني وسائر فروع القانون.

وخلال الفترة ما بين عام 2004 وأيار/مايو 2007، أجرت اللجنة الدولية 261 20 زيارة إلى أماكن الاحتجاز في أكثر من ثمانين بلداً.

الجدول رقم 2: زيارات اللجنة الدولية إلى أماكن الاحتجاز منذ عام 2004

السنة	الأشخاص المرصودون (فردياً أو غير ذلك) في أماكن الاحتجاز التي زارتها اللجنة الدولية	المحتجزون الذين تمت زيارتهم (المرصودون فردياً)	الزيارات التي تم إجراؤها	أماكن الاحتجاز التي تمت زيارتها
كانون الثاني/يناير – أيار/مايو 2007	322 532	18 665	2222	1369
2006	478 299	41 918	6006	2577
2005	528 611	46 288	5956	2594
2004	571 503	123 659	6077	2435

الهدف النهائي 1-2: الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين

1-2-1 أنشطة البحث عن المفقودين

الخطوة 1-2-1: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، تدابير فعالة لضمان معرفة الأسر بمصير أقربائها المفقودين، بما في ذلك مكان وجودهم. وفي حالة وفاتهم، ينبغي أن يعرف أفراد الأسرة سبب وظروف الوفاة بغية تسهيل قبول الوفاة وبداية عملية الحداد.

تتحمل سلطات الدول والمجموعات المسلحة المسؤولية الرئيسية بشأن الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين. وكجزء من التدابير الرامية إلى الكشف عن مصير المفقودين، أفادت الدول ما يلي:

- التزامها بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؛
- التوقيع على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- إعداد تشريعات وطنية (كما هو الحال في اليابان مع صدور قانونها لعام 2006 "بشأن تدابير حماية الأشخاص في حالات الهجوم المسلح").

وخلال النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، تقوم اللجنة الدولية ـ بدعم من الجمعيات الوطنية ـ بجمع المعلومات بشأن الأشخاص مجهولي المصير وظروف اختفائهم من أسرهم والشهود المباشرين والسلطات وأي مصدر موثوق آخر. ويتم تخزين هذه المعلومات مركزياً وتداولها وفقاً لقوانين حماية البيانات الشخصية. وتكون لهذه المعلومات قيمة عند البحث عن الشخص وتحديد ما حدث له. وتجري أعمال التفتيش في أماكن الاحتجاز والمستشفيات ومخيمات النازحين داخلياً واللاجئين ومعارض الجثث والأماكن النائية، وما إلى ذلك.

علاوة على ذلك، تبذل اللجنة الدولية مساعيها لدى السلطات والقادة بغية الحصول على المعلومات واستيضاح مصير الأشخاص المفقودين. ويشمل ذلك إمداد السلطات بقوائم بأسماء الأشخاص مجهولي المصير، مرفقة بالمعلومات بشأن ظروف اختفائهم، بما يتيح إخراج الجثث والتعرّف على هويتها. وفي كثير من الأماكن عبر أنحاء العالم، تحافظ اللجنة الدولية على حوار ثابت مع السلطات أو المجموعات المسلحة بغية استيضاح مصير المفقودين. وتشمل مثل هذه السياقات أرمينيا وأذربيجان والبلقان والشيشان وكولومبيا وكوت ديفوار وإثيوبيا وإريتريا وجورجيا وإيران والعراق ونيبال وبيرو وسري لانكا ونزاع الصحراء الغربية.

وقد تُصْدِر اللجنة الدولية، كجزء من عملية البحث، نشرات تضم قوائم بأسماء مجهولي المصير في سياق بعينه ممن تلقت اللجنة الدولية إفادات بشأنهم. وكان هذا هو الحال في أنغولا ("غازتينها") وفي البوسنة والهرسك (كتاب الأشخاص المفقودين على أراضي البوسنة والهرسك) وفي كوسوفو وكرواتيا حيث صدرت كتب مماثلة عن الأشخاص المفقودين. وفي نيبال، نشرت اللجنة الدولية مثل تلك القوائم على موقعها على الإنترنت. وفي باكستان، نُشرت أسماء وصور الأشخاص المفقودين في إثر زلزال عام 2005 على ملصقات وألبومات تم توزيعها على نطاق واسع في المناطق المتضررة، كما نُشرت على موقع الهلال الأحمر الباكستاني على الإنترنت.

وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2007، تلقت اللجنة الدولية 2833 حالة جديدة لأشخاص يبحث عنهم ذووهم. وبحلول نهاية أيار/مايو 2007، كانت اللجنة الدولية تعالج ما يصل في مجموعه إلى 67 053 حالة.

الجدول رقم 3: أرقام اللجنة الدولية بشأن الأشخاص الذين يبحث عنهم أقرباؤهم* في بعض أهم عمليات اللجنة الدولية

السياق	أنغولا	البلقان	سري لانكا	ناغورني كاراباخ	شمال القوقاز	الصومال	نيبال	السودان	إثيوبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الحالات الجاري معالجتها بحلول نهاية أيار/مايو 2007	21923	62315	7561	4285	1387	1193	976	866	773	572

وكما جاء في الفقرة السابقة (1-1-2)، فإن الأطفال قد يصبحون بالغي التعرض للخطر في ظل البيئة العدائية للنزاع المسلح. وبالتالي فإن اللجنة الدولية تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال المستضعفين. وتعمل المنظمة، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، على كفالة حماية الأحداث غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم (بما في ذلك الجنود الأطفال الذين تم تسريحهم) والبحث عن أقربائهم ولم شملهم بأسرهم حيثما أمكن. وهذا هو الحال على وجه الخصوص في إفريقيا، حيث تعمل اللجنة الدولية في ظل تعاون وثيق مع الجمعيات الوطنية.

تتضمن عمليات إعادة الروابط العائلية التي تشمل أحداثاً ما يلي:

- إفريقيا الغربية: الأطفال المفصولون عن ذويهم من ليبيريا ممن يعيشون في مخيمات اللاجئين في غينيا وسيراليون وغانا.
- جمهورية الكونغو الديمقراطية: لا تزال تجري عمليات البحث عن الأسر ولم الشمل العائلي التي تتضمن أحداثاً.
- أنغولا: في تموز/يوليو 2006، نشرت مجلة "غازتينها" أسماء وصور أحداث منفصلين عن ذويهم يبحثون عن أسرهم أو يفاد عن فقدهم.

وتنخرط الجمعيات الوطنية، كجزء من شبكة الروابط العائلية، في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين. ومن بين 43 جمعية وطنية ذكرت هذه النقطة، فإن 36 جمعية أفادت القيام بأنشطة منتظمة مثل

* تتعلق الأرقام بطلبات البحث عن المفقودين التي فتحتها اللجنة الدولية في السياق المعني (أيار/مايو 2007). وهي لا تشمل الأشخاص الذين يجري البحث عنهم في سياق بعينه ولكن طلبات البحث عنهم جاءت من الخارج. وعلى أي حال، فإن هذه الأرقام لا تعكس العدد الإجمالي للأشخاص المفقودين في سياق محدَّد.

فتح طلبات البحث ومعالجتها من خلال خدمات البحث عن المفقودين داخلها. غير أن فعالية وكفاءة أنشطة الجمعيات الوطنية الرامية إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين تتوقف على قدراتها الإجمالية.

استراتيجية حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية

من أجل تعزيز قدرة شبكة الروابط العائلية على الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وإعادة الاتصال بين أفراد الأسرة، أطلقت اللجنة الدولية مشروعاً لتطوير قدرات خدمات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتقوية شبكة الروابط العائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وينصب تركيز هذا المشروع على إعداد استراتيجية مدتها عشرة أعوام لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية تغطي نطاقاً واسعاً من الأوضاع، وسوف يتم رفع هذه الاستراتيجية إلى مجلس المندوبين في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 للموافقة عليها. ومتى تمت الموافقة على استراتيجية إعادة الروابط العائلية، فإن تنفيذها سوف يقتضي تعبئة الموارد اللازمة لزيادة قدرة شبكة الروابط العائلية، علاوة على الدعم الكامل من قِبَل قيادات مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. كما أن تطوير الشراكات داخل الحركة ومع الوكالات ومع الدول على وجه الخصوص يعد أيضاً من الأهمية بمكان. ومن شأن التنفيذ الفعال لاستراتيجية إعادة الروابط العائلية من قِبَل جميع مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يساعد في تحقيق هدفين كبيرين من أهداف جدول أعمال العمل الإنساني ـ منع الاختفاءات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ـ معبأة من أجل استراتيجية لإعادة الروابط العائلية

- تستجيب استراتيجية إعادة الروابط العائلية للنقاط التي تم تحديدها عند وضع خريطة شبكة الروابط العائلية. وقد تضمنت عملية وضع الخريطة تقييماً لنقاط القوة والضعف في الشبكة ومسحاً للمستفيدين الحاليين والمحتملين. وشاركت 164 جمعية وطنية في عملية وضع الخريطة الشاملة على الصعيد العالمي التي جرت بين عامي 2005 و2007.

- أنشِئ **فريق استشاري** يتكون من ممثلين عن 19 جمعية وطنية وأمانة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية بغرض إرشاد عملية وضع استراتيجية إعادة الروابط العائلية على مدى عشر سنوات والإسهام فيها. ويُنتظر أن يحل محل الفريق الاستشاري فريق معني بالتنفيذ ذو تكوين ومرجعية جديدين. وسوف يتمثل دور فريق التنفيذ في رصد تنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية.

- انعقدت **أربع مؤتمرات إقليمية لإعادة الروابط العائلية** ما بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2006 في نيروبي وكييف وبوينس آيرس وبانكوك تمكن المشاركون فها من مناقشة مسودة استراتيجية الحركة لإعادة الروابط العائلية. وقد جمعت المؤتمرات قادة من 139 جمعية وطنية و51 بعثة للجنة الدولية وممثلين إقليميين للاتحاد الدولي. وأعادت المؤتمرات الإقليمية لإعادة الروابط العائلية التأكيد على الطابع الإنساني بالغ الأهمية لأنشطة إعادة الروابط العائلية، ومثّلت خطوة هامة نحو زيادة شعور قيادات الجمعيات الوطنية بتبني أنشطة إعادة الروابط العائلية.

2-2-1 آليات تسوية حالات الأشخاص المفقودين

الخطوة 1-2-2: تتخذ سلطات تدابير فعالة لإنشاء آليات ملائمة، كلما كان ذلك ضرورياً، لتلبية حاجة الأسر إلى المعلومات وإلى الاعتراف والمحاسبة بشكل رسمي.

يقتضي البحث في الحالات وتداول المعلومات توافر آليات تندرج ضمن مسؤولية السلطات. وترمي مثل هذه الآليات إلى كفالة قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وتوفير المعلومات المطلوبة لتسوية حالات الأشخاص المفقودين.

وتشمل هذه الآليات ما يلي:

- التدابير الكفيلة بالكشف عن مصير الأشخاص المفقودين التي تشملها تسويات مثل وقف إطلاق النار واتفاقات السلام؛
- فرق العمل واللجان؛
- الآليات الوطنية والمتعددة الأطراف التي تشمل جميع أطراف النزاع السابقين.

فرق العمل/اللجان المعنية بالأشخاص المفقودين

- **كوسوفو:** فريق العمل المعني باستيضاح مصير وأماكن الأشخاص الذي صاروا في عداد المفقودين لأسباب تتصل بالأحداث في كوسوفو. ترأسه اللجنة الدولية.
- **البوسنة والهرسك:** فريق العمل المعني بالأشخاص المفقودين، المكلف باستيضاح مصير وأماكن الأشخاص الذين صاروا في عداد المفقودين لأسباب تتصل بالنزاع في إقليم البوسنة والهرسك. ترأسه اللجنة الدولية.
- **البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا:** اللجنة الفرعية المنبثقة عن فريق العمل المعني بالتعاون الإقليمي، التي تجمع ما بين اللجان الحكومية للبلدان الثلاثة المذكورة أعلاه.
- **العراق:** اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية الفنية المعنية باستيضاح حالات الأشخاص المفقودين خلال حرب الخليج لعامي 1990-1991. ترأسها اللجنة الدولية.

وتوجد آليات وطنية ترمي إلى استيضاح مصير الأشخاص المفقودين ودعم أسرهم في أرمينيا وأذربيجان وشيلي وكولومبيا وجورجيا وغواتيمالا والعراق ونيبال وبيرو، وهي تحظى بدعم اللجنة الدولية.

كما أن القانون الدولي الإنساني ينص على إنشاء المكاتب الوطنية للاستعلام وإدارات تسجيل المقابر. وتشجع اللجنة الدولية الدول على إنشاء كلٍ من المكاتب الوطنية للاستعلام وإدارات تسجيل المقابر، وتوفر لها الدعم في هذا المجال. وقد جرت عملية حصر لمثل هذه الآليات في بلدان مختارة، كما قُدِّم الدعم لإنشاء مكاتب وطنية للاستعلام في بلجيكا وفنلندا واليابان ولبنان وهولندا والسويد.

وأفادت خمس عشرة حكومة إنشاء آليات لاستيضاح مصير الأشخاص المفقودين. ويشمل ذلك حكومات البلدان التالية: النمسا وأذربيجان وبلجيكا وجمهورية الكونغو وكرواتيا وقبرص وفنلندا وفرنسا وأيسلندا

واليابان والمكسيك والنرويج وتركيا وفنزويلا والمملكة المتحدة. ومن بين هذه البلدان، أشارت تحديداً بلجيكا وفنلندا وفرنسا والنرويج والمملكة المتحدة إلى وجود مكتب وطني للاستعلام أو نية إنشائه مستقبلاً.

الهدف النهائي 1-3: تداول المعلومات ومعالجة الملفات الخاصة بالأشخاص المفقودين

الخطوتان:

1-3-1: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، تدابير فعالة لجمع وتداول ومعالجة الملفات الخاصة بالمفقودين على نحو ملائم وتركيز المعلومات الشخصية التي قد تساعد في الكشف عن مصيرهم.

1-3-2: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، تدابير فعالة لاحترام المعايير والمبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية حيثما تم جمع ومعالجة ودراسة مثل هذه المعلومات، بما فيها المعلومات الطبية والجينية.

من الضروري أن يجري تداول ومعالجة المعلومات على نحو ملائم إذا ما كان للأنشطة المتعلقة بالمفقودين أن تتسم بالفعالية. ويتضمن ذلك إقامة نظام سليم لجمع الملفات والأرشفة والحفاظ على هذا النظام، ووضع معايير للحفاظ على سرية البيانات الشخصية أو الامتثال لمثل هذه المعايير في حال توافرها.

وتعد النتائج المتوفرة في مجال حماية البيانات مشجعة. فقد أشارت عشر حكومات، هي النمسا وبلجيكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية وأيسلندا والمكسيك والنرويج وبولندا والمملكة المتحدة، إلى تشريعات محدَّدة بشأن حماية الخصوصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. كما أفادت الجمعيات الوطنية أن ممارساتها تحكمها أيضاً التشريعات الوطنية، وأشارت بعضها إلى توجيهات اللجنة الدولية أو المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأكّد عدد من الجمعيات الوطنية على أهمية تدريب الموظفين وتوعيتهم في هذا المجال، بينما أفادت حكومة فنلندا عن عزمها إصدار دليل ميداني بشأن الإدارة والمعالجة السليمتين لملفات المفقودين من أفراد القوات المسلحة.

في **الصليب الأحمر البولندي**، تتضمن التدابير المتخذة لحماية البيانات الشخصية التي تجمعها خدمة الإعلام والبحث عن المفقودين بالجمعية الوطنية نظاماً لتقييد الاطّلاع على الأرشيف وفهارس البطاقات. وتُحمى قاعدة البيانات بواسطة جدار ناري (يتم تحديثه بانتظام) ويتم تدريب موظفي البحث عن المفقودين في الميدان على حماية البيانات.

ويسجّل **الصليب الأحمر السويدي** جميع الحالات الفردية في نظام حاسوبي يتم تشاطره بين موظفي المقر والموظفين الإقليميين. وتُحفظ الملفات الورقية في مكاتب أرشيف مضادة للحريق. ويتم حفظ الملفات في المقر لفترة خمس سنوات ثم تُرسل إلى الأرشيف الوطني السويدي الذي يخزنها لمائة عام أو أكثر. وجاري إعداد قاعدة بيانات تابعة للمكتب الوطني للاستعلام سوف تسجّل البيانات المتعلقة بأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

وأقام **الصليب الأحمر الأوكراني** نظاماً يسمى "روزيسك". تقوم قاعدة بيانات إلكترونية مزودة بنظام لكلمات المرور بتسجيل المراسلات وتتيح تخزين البيانات المتعلقة بالأفراد والاطّلاع عليها. وتضم قاعدة البيانات 245 ألف سِجل.

وتقر الدول والجمعيات الوطنية على السواء بأهمية تداول المعلومات على نحو ملائم واتباع وسائل سليمة لمعالجة الملفات الفردية والأرشفة. وقد أفيد أن مكاتب الاستعلام الوطنية وإدارات تسجيل المقابر وغيرها من الهياكل ذات الصلة، إلى جوار التشريعات الوطنية الملائمة، تساعد في كفالة الإدارة الجيدة في هذه المجالات. وكثيراً ما تستخدم الجمعيات الوطنية التكنولوجيا الحديثة في عملها، حيث تفيد 12 جمعية وطنية من أصل 42 أنها تستخدم قواعد البيانات في معالجة حالات المفقودين.

وتقوم اللجنة الدولية بتداول المعلومات ومعالجة الملفات المتعلقة بالمفقودين في الكثير من السياقات التي تعمل بها. ولا تزال المنظمة تعالج عدداً كبيراً من هذه الملفات في البلقان والقوقاز ونيبال وسري لانكا وتيمور-ليشتي. وتستطيع اللجنة الدولية، بفضل استخدامها لنظام موحد للبرمجيات قابل للتكييف بحيث يناسب جميع السياقات، أن تخزن وتعالج وتطالع المعلومات المتعلقة بالمفقودين. كما أن اتّباع نظام لكلمات المرور وحقوق الاطّلاع على مستوى يكفل أمن البيانات وسرية المعلومات. وتوفر اللجنة الدولية أيضاً الدعم وتسدي المشورة إلى الجمعيات الوطنية وغيرها بشأن إدارة البيانات، حيث تعد كرواتيا مثالاً حديثاً.

وتجمع شعبة الأرشيف باللجنة الدولية سجلات المنظمة وتحفظها. وتتضمن هذه السجلات جميع البيانات الشخصية التي تجمعها اللجنة الدولية: القوائم وغيرها من الوثائق المشتملة على أسماء، وملفات مرتبة أبجدياً.

الهدف النهائي 1-4: معالجة الرفات البشرية والمعلومات المتعلقة بالمتوفين

الخطوتان:

1-4-1: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، تدابير فعالة للبحث الملائم عن الرفات البشرية وجمعها والتعرف على هوية أصحابها ويُتصرف بها دون تمييز ضار، مع احترام الموتى وممارسات الحداد الدينية وغير الدينية الخاصة بالأفراد والمجتمعات المحلية المعنية.

1-4-2: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى تدابير فعالة للاتفاق على صيغة لإخراج الجثث من القبور والتعرف على هوية أصحابها قبل بدء أي عملية وضمان قيام أخصائيي الطب الشرعي بكل الإجراءات لإخراج الجثث والتعرف على هوية أصحاب الرفات البشرية كلما أمكن.

حينما يُعتقد أن المفقودين قد لقوا حتفهم، فإنه يكون من الضروري استعادة جثثهم أو رفاتهم والتعرف على هويتها والتعامل معها على نحو كريم من أجل وضع نهاية لكرب الأسرة المكلومة وتمكين أفرادها من إعادة بناء حياتهم وحياة مجتمعاتهم المحلية. ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني يُلزم الدول وسائر أطراف النزاع المسلح أو غيره من ضروب العنف المسلح أن تكفل التعامل السليم والكريم مع الموتى، وأن تساعد في استيضاح مصير المفقودين. وقد صدر عن المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين المنعقد عام 2003 عدد من التوصيات بشان استعادة الرفات البشرية والتعامل معها بطريقة مسؤولة وكريمة تتيح التعرف على هوية أصحابها وإعادتها إلى ذويهم.

منذ عام 2004، عكفت **15 جمعية وطنية** (أستراليا والنمسا وكندا وكرواتيا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) على المشاركة في الحملة الدولية المتعلقة بجمع البيانات السابقة على الوفاة التي قادتها اللجنة الدولية، والرامية إلى التعرف على هوية مفقودي النزاعات في يوغوسلافيا السابقة. ويتمثل الغرض في جمع البيانات السابقة على الوفاة من أفراد الأسرة الذين يعيشون في الخارج بحيث تسهم في عملية التعرف على الهوية في كرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو. وقد تضمن العمل تدريب موظفي الجمعيات الوطنية وإدارة الحملات الإعلامية والاضطلاع بأنشطة أخرى.

وتفيد 14 دولة وجمعية وطنية أن معالجة الرفات البشرية تتواصل حالياً لديها. وأفادت 11 دولة وجمعية وطنية عن وجود إطار مُرتَّب مسبقاً يستند إلى التشريعات الوطنية وتلقي الإرشاد من أخصائيي الطب الشرعي وتلبية المعايير الدولية. وأفادت الجمعيات الوطنية في ليبيريا والمكسيك وبنما والمملكة المتحدة عن القيام بتدريب موظفيها والاضطلاع بأنشطة أوسع في مجال التوعية، بما في ذلك تدريب متطوعي الإسعافات الأولية، وتدريب موظفي الجمعية الوطنية على يد خبراء الطب الشرعي، وإدراج الموضوع في كتيبات الطوارئ الطبية. وقامت الجمعية الوطنية في كندا باستعراض السياسة الداخلية والتوجيهات الإجرائية المتبعة من قِبَل الهيئة الوطنية المختصة بمعالجة الرفات البشرية (الشرطة الملكية الكندية) بشأن إخراج الجثث من المقابر الجماعية لأغراض الطب الشرعي وتقديم توصياتها بهذا الصدد. ووفرت الجمعيات الوطنية في أذربيجان البوسنة والهرسك وكولومبيا وقطر الدعم النفسي للأسر.

وعقب المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، حازت اللجنة الدولية قدرتها الداخلية الخاصة في مجال الطب الشرعي (بحلول عام 2007، تمثلت هذه القدرة في أربعة من أخصائيي الطب الشرعي)

وطورت شبكة عالمية من خبراء ومنظمات الطب الشرعي قادرة على إسداء النصح وطرح التعاون وتقديم الاستشارات.

وتتضمن أنشطة اللجنة الدولية الرئيسية المتعلقة بعلوم الطب الشرعي والرفات البشرية ما يلي:

1. الاضطلاع بأعمال التقييم وإسداء المشورة والدعم الميداني تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم، وذلك فيما يتعلق بعلوم الطب الشرعي والرفات البشرية.

تدعم اللجنة الدولية العمل في مجال الطب الشرعي في أكثر من ثلاثين بلداً في جميع المناطق. ويشمل هذا العمل ما يلي:

- كوسوفو: إقامة فريق عمل فرعي معني بالطب الشرعي، بتنسيق من اللجنة الدولية؛
- جنوب القوقاز: تصميم وتنفيذ استراتيجي طويلة المدى لتقصي حالات المفقودين، بما في ذلك جمع البيانات السابقة على الوفاة؛
- قبرص: إرشاد عملية إنشاء فريق مشترك بين الجماعتين القوميتين معني بالطب الشرعي في قبرص؛
- شيلي: إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التوصل إلى تسوية الحالات السابقة التي شهدت التعرف على نحو خاطئ على هوية المفقودين وإعادة هيكلة خدمات الطب الشرعي؛
- سري لانكا: بذل المساعي لدى الحكومة وحركة نمور تحرير تاميل عيلام، مع تقديم توصيات تفصيلية بشأن استعادة رفات قتلى النزاع المسلح والتعامل معها والتعرف على هوية أصحابها
- الأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان وشيلي وكولومبيا وكرواتيا وقبرص وجورجيا وغواتيمالا والعراق ونيبال وباكستان وبيرو وصربيا وسري لانكا (وغيرها): توفير الدعم المباشر لمنظمات وممارسي الطب الشرعي.

2. إقامة الشبكات والاضطلاع بأنشطة النشر والترويج للتوصيات المتعلقة بعلوم الطب الشرعي والرفات البشرية.

أنشأت اللجنة الدولية شبكة واسعة تضم مؤسسات الطب الشرعي والمؤسسات الأكاديمية عبر أنحاء العالم. وأسفر ذلك عن إقامة عدد من الشراكات إلى جانب تقديم الخبرات والإحالة وإسداء المشورة بشأن الطب الشرعي والأشخاص المفقودين.

تشمل الاجتماعات الأكاديمية التي تسهم فيها اللجنة الدولية ما يلي:

- الاجتماع السنوي للأكاديمية الأمريكية لعلوم الطب الشرعي، الولايات المتحدة الأمريكية
- جمعية القانون والطب والعلوم لمنطقة المحيطين الهندي والهادئ
- اجتماع الجمعية الأمريكية اللاتينية لأنثروبولوجيا الطب الشرعي
- اجتماع الأكاديمية الدولية للطب الشرعي

وشملت الاجتماعات المتخصصة التي اشتركت اللجنة الدولية في تنظيمها ما يلي:

- الاجتماع المعني بالتعرف على هوية ضحايا الوارث، ليما، بيرو، أيار/مايو 2005
- الاجتماع الإقليمي لمعاهد وإدارات الطب الشرعي في أمريكا اللاتينية، الأرجنتين، أيار/مايو 2007

3. تطوير الأدوات، بما في ذلك أدوات جمع المعلومات ومعالجتها.

تشمل هذه الأدوات "أشكال التقرير الاعتيادية للجنة الدولية" بشأن جمع البيانات السابقة للوفاة واللاحقة عليها، وهي أداة من أدوات تكنولوجيا المعلومات تستخدم في معالجة البيانات السابقة للوفاة واللاحقة عليها (وستتوافر للممارسين والمنظمات اعتباراً من نهاية عام 2007) ونماذج أكياس الجثث وحاويات الهياكل العظمية البشرية في السياقات العسيرة.

4. التدريب في مجالي الطب الشرعي والرفات البشرية، حسب انطباقهما على حالات الأشخاص المفقودين جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث.

ويدار جانب من التدريب بالشراكة مع المؤسسات الأكاديمية، والتي قد تمنح التقدير الأكاديمي.

تشمل أمثلة التدريب الرسمي الذي توفره اللجنة الدولية ما يلي:

- تلبية الاحتياجات الراهنة في مجال الطب الشرعي، دورة دراسية إقليمية للجنة الدولية لممارسي الطب الشرعي من العراق والشرق الأوسط وبلدان الخليج. أقيمت الدورة مرة واحدة سنوياً في الأردن منذ عام 2005، بالتعاون مع الجامعة الأردنية للعلوم والتكنولوجيا والمعهد الأردني للطب الشرعي وجامعة لندن.

- دورة دراسية قصيرة في تطبيقات علم الوراثة في مجال الطب الشرعي، بالتعاون مع جامعة لانكشير المركزية، المملكة المتحدة. تستهدف الدورة الممارسين المنخرطين على نحو نشط في أعمال التقصي المتعلقة بحالات الأشخاص المفقودين، والذين ينوون استخدام الحمض الخلوي الصبغي في بحوثهم.

- الدورة الدراسية المتعلقة بالتعامل مع الموتى في سياقات النزاع المسلح وغيره من حالات العنف المسلح، وهي دورة دراسية سنوية بدأت عام 2007 وتستهدف الإداريين غير المتخصصين من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والإنسانية المسؤولين عن معالجة الجثث والرفات البشرية في النزاعات المسلحة والكوارث.

5. إعداد التوجيهات والكتيبات والإصدارات الرامية إلى تعزيز عمليات التقصي المتعلقة بالأشخاص المفقودين.

- أفضل الممارسات التشغيلية بشأن معالجة الرفات البشرية والمعلومات المتعلقة بالموتى من قِبَل غير المتخصصين (اللجنة الدولية، 2004)، كتيّب يستهدف المنظمات الإنسانية والقوات المسلحة.
  http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0858?opendocument

- التعامل مع جثث الموتى عقب الكوارث: دليل ميداني للقائمين بالمواجهة الأولية (الطبعة الثاني، 2006)، نشر بالاشتراك مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
  http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0880?opendocument

- الأشخاص المفقودون والحمض الخلوي الصبغي والتعرف على هوية الرفات البشرية (اللجنة الدولية، 2005 و2007)، دليل غير فني لكل مهتم باستخدام الحمض الخلوي الصبغي في التعرف على هوية الرفات البشرية.
  http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0871?opendocument

- توجيهات بشأن معالجة الرفات البشرية خلال عمليات مكافحة الألغام (اللجنة الدولية، نهاية عام 2007)، من المزمع إصدارها بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ودائرة مكافحة الألغام بالأمم المتحدة.

- الأشخاص المفقودون والرفات البشرية: دليل لممارسي الطب الشرعي العاملين في سياقات النزاعات المسلحة وحالات العنف المسلح الواسع الانتشار وغيرها من حالات الطوارئ (إصدار مشترك مع جامعة لندن، جاري إعداده للنشر في أوائل عام 2009). ويرمي هذا الإصدار إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد من قِبَل ممارسي الطب الشرعي على دليل شامل بشأن عمليات التقصي عن الأشخاص المفقودين.

الهدف النهائي 1-5: دعم عائلات الأشخاص المفقودين

الخطوة 1-5-1: تتخذ سلطات الدول والجهات المعنية الأخرى، لا سيما الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، تدابير محدَّدة لحماية ومساعدة أسر الأشخاص المفقودين مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

علاوة على خوض التجارب ذاتها التي يخوضها سائر المتأثرين بالنزاع المسلح أو العنف الداخلي، تواجه أسر الأشخاص المفقودين مشكلات إضافية ترتبط باختفاء أحد أفراد الأسرة. وتتراوح نوعية المشكلات حسب السياق والبيئة الثقافية، لكن بعضاً من أكثر الحالات شيوعاً يرتبط بعدم الاعتراف الرسمي بوضع "الشخص المفقود"، والوضع القانوني غير المعرَّف للزوجة والأبناء، والمشكلات المتعلقة بحقوق الملكية والميراث، وفقدان دخل الأسرة، ومعاناة القلق الدائم والتوق إلى الأخبار، والشعور بالعزلة والخوف وانعدام الثقة في المجتمع.

وتكتسب تدابير وبرامج الدعم المحدّدة أهمية كبيرة في مساعدة أسر المفقودين على التغلب لا على التجارب المؤلمة والكرب النفسي فحسب، وإنما على الوضع المزعزع الذي كثيراً ما يجد أفرادها أنفسهم فيه عقب فقدان معيل الأسرة. ومن شأن برامج المساعدة والبرامج الصحية وأنشطة إعادة الروابط العائلية أن يكون لها تأثير مباشر على السلامة البدنية والنفسية للأسر.

وتقتضي إقامة مثل هذه البرامج فهم الاحتياجات المحدَّدة لأسر المفقودين داخل إطار السياق الثقافي والعائلي الخاص، والكيفية التي قد يتم بها تلبية بعض هذه الاحتياجات من قِبَل الأبنية المحلية أو عن طريق تطوير آليات التكيّف.

وتبيّن الممارسة الراهنة للجمعيات الوطنية والحكومات، كما تكشف عنها الردود الواردة في الاستبيانات، أنه يتعين عمل المزيد في هذا المجال. وفيما عدا الدعم النفسي المحدَّد الذي أفاد عنه عدد قليل من الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالرفات البشرية (كما جاء في الفقرة السابقة)، أشارت أغلب الجمعيات الوطنية إلى الدعم المقدَّم لأسر الأشخاص المفقودين عبر أنشطتها المتعلقة بإعادة الروابط العائلية وبرامج المساعدة والنشر. وتساعد برامج النشر في التوعية بالقضية، ولا سيما بالوضع الهش للنساء والأطفال في أحوال كثيرة. وذكرت ثلاث جمعيات وطنية فقط أنها تقدم برامج محدَّدة للدعم النفسي، بما في ذلك خطوط الهاتف المخصصة لمساعدة الأقارب.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن رفاه أسر الأشخاص المفقودين على عاتق السلطات الوطنية. وقد أفادت سبع دول اتخاذ تدابير محدَّدة مثل إقامة مراكز للاتصال الهاتفي طلباً للمساعدة، وسن تشريعات لدعم أسر المفقودين، ودعم مشاريع المنظمات غير الحكومية وروابط الأسر. كما أشارت أربع دول أخرى إلى تشريعات حقوق الإنسان التي تكفل الحماية للأسر.

تدعم حكومة **جمهورية قبرص** أسر الأشخاص المفقودين مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والقرين/القرينة:

- مخصصات شهرية للأسرة المباشرة وللوالدين؛
- الرعاية الطبية المجانية في المستشفيات الحكومية؛
- المعاملة الخاصة للأطفال وإعطاؤهم أولوية القبول في جامعة قبرص؛
- المساعدة المالية في شراء المنازل أو إصلاحها؛

- تعبئة القطاع الخاص في مجالات المساعدة النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتسدي اللجنة الدولية المشورة للسلطات الوطنية وتعمل على توعيتها وسائر الجهات التي قد تقدم الدعم لأسر المفقودين. وكان هذا هو الحال مثلاً في سيراليون حيث أجرت اللجنة الدولية دراسة بشأن الأشخاص المفقودين شملت وضع أسرهم واحتياجاتها. وتمد اللجنة الدولية يد العون إلى أسر المفقودين بواسطة أنشطتها في مجالات المساعدة والصحة والحماية. كما توفر المنظمة الدعم المعنوي عن طريق لقاء أسر المفقودين والإنصات إلى خبراتهم المؤلمة. وترى اللجنة الدولية في روابط الأسر وشبكات الدعم المحلي شركاء أساسيين في وضع البرامج وتنفيذها، وتوفر لها الدعم حيثما أمكن.

وفي شباط/فبراير 2007، شاركت اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي الأول بشأن العمل النفسي الاجتماعي المتصل بإخراج الرفات من القبور والأشخاص المفقودين، والذي انعقد في "أنتيغا" بغواتيمالا واستضافه "فريق الدراسات المجتمعية والعمل النفسي الاجتماعي"، وهو منظمة غير حكومية وشريك للجنة الدولية. وقد دعمت اللجنة الدولية مشاركة خبراء من بلدان عدة، وألقت كلمة رئيسية عن الأشخاص المفقودين واحتياجات الأسر، وقامت ببذل مساعيها لدى الجهات المعنية، وأسهمت في إدارة حلقات العمل. وساعد المؤتمر في وضع إطار للتوصيات بشأن مطبوع للجنة الدولية ينتظر صدوره عام 2008.

في منطقة البلقان، أدارت اللجنة الدولية ندوات تدريبية لمساعدة روابط الأسر وفروع الجمعيات الوطنية على تقديم الدعم للأسر كما مولت مشاريع تتولى تلك الروابط والفروع إدارتها، مثل مراسم الدفن العامة، والمبادرات في ميدان الاتصال، والأنشطة النفسية الاجتماعية، والدعم النفسي. وفي صربيا وكوسوفو والبوسنة، نظمت اللجنة الدولية جلسات دعم جماعية لأسر المفقودين تولى قيادتها أخصائيون خارجيون بمشاركة فروع الصليب الأحمر وروابط الأسر والمنظمات غير الحكومية المحلية. وقد استمر هذا الدعم من عام 2002 حتى نهاية عام 2004. ومنذ كانون الثاني/يناير 2005، تولت روابط الأسر إدارة أنشطة الدعم النفسي لأسر المفقودين، من خلال مشاريع تمولها اللجنة الدولية.

وفي نيبال، أدارت اللجنة الدولية ندوات تدريبية لمساعدة متطوعي فروع الجمعية الوطنية على تقييم احتياجات ضحايا النزاع، بما في ذلك أسر الأشخاص المفقودين، بحيث يتسنى إمدادهم بالدعم المادي.

الهدف النهائي 1-6: تشجيع المجموعات المسلحة المنظمة المشاركة في النزاعات المسلحة على حل مشكلة الأشخاص المفقودين ومساعدة أسرهم وحماية الأشخاص الآخرين من الفقدان

إن الغالبية العظمى من الحكومات التي قدمت إفادات بشأن هذا الهدف النهائي ليس لديها مجموعات مسلحة على أراضيها. ومع ذلك، فإن ثلاث منها، بلجيكا والنرويج والمملكة المتحدة، أفادت اتخاذ تدابير شملت دعم اللجنة الدولية والحفاظ على الاتصالات بجميع أطراف النزاع خلال العمليات الدولية وعند المشاركة في عمليات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأفادت جمهورية الكونغو عن تعيين مفوض سامي للتوجيه المدني والمعنوي.

ويظل عمل الجمعيات الوطنية في هذا المجال محدوداً. وقد ذكرت ثلاث منها، في تشاد والإكوادور وقطر، أنها تضطلع بأنشطة لنشر القانون الدولي الإنساني، بينما أصدر الصلب الأحمر التشادي، بالتعاون مع اللجنة الدولية، دليلاً للقانون الدولي الإنساني تم تكييفه بما يلائم الوضع في ذلك البلد.

وبوصفها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة، تحافظ اللجنة الدولية على اتصال منتظم بجميع أطراف النزاعات، بما في ذلك المجموعات المسلحة المنظمة. وتضطلع اللجنة الدولية بالتالي بأنشطة منتظمة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، كما تقيم حواراً سرياً مع المجموعات المسلحة المنظمة. وترمي أيضاً أنشطة اللجنة الدولية المذكورة في الفقرة السابقة إلى تشجيع المجموعات المسلحة المنظمة على تحقيق الهدف العام 1 لجدول أعمال العمل الإنساني.

وقد تشمل الأنشطة إنتاج وسائل التعرف على الهوية وتوفيرها واستخدامها على نحو سليم، أو حماية الأحداث والمدنيين والمحتجزين. كما تتضمن أيضاً التعامل مع الرفات البشرية من قِبَل أعضاء المجموعات المسلحة المنظمة على النحو الوارد في الهدف النهائي 1-4، حيث أعدت اللجنة الدولية عدداً من التوجيهات والتدريب المنظم في هذا المجال. وأخيراً، فإن اللجنة الدولية تشجع المجموعات المسلحة المنظمة على وضع آليات لجمع وتركيز المعلومات بشأن ضحايا النزاعات المسلحة ونقلها إلى الأسر (انظر آليات الهدف النهائي 1-2).